بناء مقاربة حديثة لـ « القطاع الوقفي » من منظور «الاقتصاد الإسلامي »

إسماعيل مومني
أستاذ مساعد مكلف بالدروس
كلية العلوم الاقتصادية / جامعة قسنطينة
(*smail_m19@yahoo.fr*)

الملخص :

يهدف البحث بالأساس إلى محاولة الوصول إلى بناء مقاربة حديثة للقطاع الوقفي من منظور الاقتصاد الإسلامي .و وهذا ليس بالأمر الهين لأن الأمر بتعلق بمحاولة استقراء القواعد الفقهية والمرتكزات الأصولية للموضوع لمحاولة فهم الطبيعة التنموية و الاستثمارية للقطاع الوقفي ثم إن الأمر يحتاج إلى استخراج علاقة الوقف كنظام بالاقتصاد كعلم من منظور عقلاني وواقعي في الوقت نفسه وهنا لا محيص من مقارنة التعريفات الشكلية للاصطلاحيين " سيما أنها تبدو معتمة على الوشائج بينهما بحكم ظاهر التنافي الذي توحي به المضامين لكليهما[1]. خاصة مع بخلط الواقع بين أصول العمل الخيري في مؤسسات القطاع الوقفي في منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي و تداخل مفاهيمه مع فكرة العمل الخيري في البلاد الغربية تحليل الموضوع سيكون في نقطتين أساسيتن :

- تحديد مقاربات القطاع الوقفي في الاقتصادي الإسلامي .
- القطاع الوقفي في مفهوم الفكر الاقتصادي الغربي .

أولا : تحديد مقاربات القطاع الوقفي في الاقتصادي الإسلامي :

سوف يكون المنطلق في بناء هذه المقاربة من خلال توضيح الدلالات الاقتصادية الواردة في المفاهيم اللغوية والشرعية للمصطلح و التي يمكن حصرها خاصة بمسائل وقضايا تمثل العناصر الأساسية التي توضح فلسفة النظام الاقتصادي و هي الملكية ، دور الدولة (الولاية) ، السلوك الاقتصادي أن تحليل هذه العناصر سوف يساعدنا كثيرا في ضبط مقاربة للقطاع الوقفي في الاقتصاد الإسلامي .

أهم المتغيرات و الدلالات الاقتصادية التي يمكن استنباطها من التعريف اللغوي و الاصطلاحي التي ترتبط بالقطاع الوقفي مع قضايا الملكية ، دور الدولة (الولاية) ، السلوك الاقتصادي (منفعة ، .ادخار...)، نلاحظ أن هذه الدلالات تشكل في مجملها فلسفة النظام الاقتصادي على اعتبار أن أهم العناصر المكونة

[1]. البشير مغلي، **التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائر و دوره المقاوم للاحتلال الفرنسي**، مجلة المصادر، ع 6، ص5 .

للنظام الاقتصادي هي الملكية ، دور الدولة و السلوك الاقتصادي ، و هو سوف يساعدنا فعليا للوصول إلى مقارنة فعلية للوقف في النظام الاقتصادي .

1. الملكية في القطاع الوقفي :

تشكل «الملكية» العنصر المهم في تحديد فلسفة «النظام الاقتصادي» فالمعروف أنه عند الحديث عن انتشار الملكية الخاصة و سيطرتها و الميول نحو النزعة الفردية نكون بصدد «النظام الرأسمالي» وعلى العكس من ذلك فإن سيطرة القطاع العام و نظام المشاع يعطينا إشارة على «النظام الاشتراكي»، لكن الحديث عن الملكية الوقفية نكون بصدد نوع جديد من التملك ، و«في هذا الصدد يجدر بنا أن نشير أن اعتبار الوقف نوعا من الإقطاع رأي خاطئ يعتمد على نظرة و فكرة لا تتماشى مع واقف الوقف وطبيعته"[1] فالواضح من كلام و أقوال الفقهاء في تعريفاتهم الاصطلاحية للوقف و علاقتها بالملكية أن ظاهرة» الملكية تختلف بشكل نسبي في شروحات الفقهاء حول معيار لزوم الوقف و حق التصرف في منفعة العين الموقوفة فالإمام أبو حنيفة رحمه الله و الذي لا يقول بلزوم الوقف أي لا يلزم انتقال ملكية العين الموقوفة أو زوالها عن ملك الواقف مما يضمن للواقف فرصة الرجوع عن الوقف لأنه يملكه و يجوز له حق التصرف فيه مما يعني أن المدة الزمنية لحق انتقال الوقف محدودة و يمكن للواقف استرداد ما وقف في أي لحظة زمنية وعند المالكية كذلك تخضع قاعدة انتقال الملكية لمدة زمنية محدودة (التأقيت) أي أن المنفعة المترتبة على المال الموقوف تستمر لمدة مؤقتة معلومة ثم ينتقل بعدها الموقوف للواقف ، أما جمهور الفقهاء فقد اسقطوا إرادة الواقف مطلقا في جواز استرداد ملكية الموقوف أي أن المدة الزمنية لإنهائه في هذه الحال (التأبيد) فتنتقل ملكية الموقوف إلى ملكية الجماعة التي هي في الأصل ملك لله تعالى[2] و كل هذه الآراء تدور حول التعريف المختصر الأثري الوارد من حديث الرسول –ص- للوقف في قوله " حبس الأصل و سبل الثمرة " الذي يعتبر هو الأصل مع خلاف في بعض الفروع و المفاهيم لكن التعريفات تتضمن أن الوقف بناء على هذا السبب من أسباب الكلية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة و المنفعة في يد واحدة و في وقت واحد إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا و مآلا بأي سبب من الأسباب[3].

2. دور الدولة في النشاط الاقتصادي وعلاقتها بالقطاع الوقفي :

من العناصر المهمة في تحديد معالم و فلسفة النظام الاقتصادي هو معرفة حدود الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي و الحديث في هذا المجال يطول لكن المعروف أن دور الدولة في ظل النظام الرأسمالي ليس هو دور الدولة في النظام الاشتراكي و كذلك بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي حيث هناك ضوابط و مجالات معينة لدور الدولة في النشاط الاقتصادي ، لكن ما حدود المجال بين الدولة

---

[1] . ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية و الوقف والجباية – الفترة الحديثة –**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2001 ص 283 .

[2] . أحمد السعيد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف و الاقتصاد**، www.kantakji.com، تاريخ الإطلاع : 2009/12/12، 10.00

[3] . عبد الحميد الشوراني وأسامة عثمان، **منازعات الأوقاف والاحتكار**، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ط2 ، 1995 ، ص13.

والقطاع الوقفي ؟هذا التساؤل مهم لأنه في الغالب هناك مجالات تداخل بين القطاع العام الذي تملكه الدولة و القطاع الوقفي الذي يعتبر قطاع مستقل عنها ؟

الإجابة عن هذا التساؤل يقودنا إلى الانطلاق من فرضيات التالية :[1]

1- أن الدولة لا تتولى النظارة المباشرة على الوقف إلا في أحوال مخصوصة كشغور الوقف عن النظارة و إنما تتولى الإشراف على نظارة الوقف و إدارتهم لشؤون الأوقاف الداخلة تحت نظارتهم .

2- أن الأموال الموقوفة ليست من الأموال العامة التي تدخل في الخزانة العامة للدولة و تديرها الدولة نيابة عن الأمة إلا في حدود الأموال الوقفية التي تمول الموازنة العامة للدولة .

3- إن صرف ريع الوقف يلتزم فيه شرط الواقف بإدارته المستقلة و لا سلطة للدولة على التزام الواقف بتوجيه ريع وقفه لمصرف معين يستثني من ذلك تعارض شرط الواقف مع قوانين الدولة .

انطلاقا من هذه الفرضيات يمكن تحديد مجال القطاع الوقفي و دور الدولة بالتفصيل العنصرين :

- حدود ولاية الدولة على إدارة شؤون الوقف .
- أنواع الرقابة التي تمارسها الدولة على الأوقاف (الإدارية المالية الشرعية القانونية)

3. الوقف و السلوك الاقتصادي :

لقد دأب الاقتصاد المعاصر على تعريف السلوك الاقتصادي بأنه ذلك النشاط الذي يمارسه الفرد عبر علاقات السوق و المنشأة أو الوحدات الإنتاجية المختلفة ، و يقسم علماء الاقتصاد السلوك الاقتصادي إلى ثلاثة أنواع: السلوك الراشد (*Rational -Behavior*) و السلوك غير الراشد (*Irrational-Behavior*) والسلوك العشوائي (*Random -Behavior*) .

و تختلف هذه الأنواع فيما بينها حسب معيار التوافق و الانسجام بين حركة النشاط الذي يمارسه الفرد و بين الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها فالسلوك الرشيد هو توافق الأهداف مع حركة النشاط الاقتصادي و السلوك غير الرشيد هو عدم التوافق بين الأهداف و حركة النشاط الاقتصادي و السلوك العشوائي هو افتقاد العملية الاقتصادية للأداء السليم للنشاط الاقتصادي أو افتقاد الهداف المرجوة "لكن يفترض علماء الاقتصاد الوضعي حالة مهمة جدا و هي أن السلوك الاقتصادي لا يمكن النظر إليه بأنه سلوك غير رشيد أو غير عقلاني ما دام يهدف إلى التعظيم (*Maximizing*) لشيء ما بمعنى أن السلوك الاقتصادي يمكن وصفه بأنه سلوك رشيد و عقلاني و لو افتقر إلى الصفات المثلى اللازمة للقيم الإيجابية " و يعني ذلك بوضوح أن السلوك الرشيد لا يتضمن بالضرورة – عنصر الأخلاق أو عنصر العقيدة ... و تبعا لهذه الاتجاهات التي يطرحها الاقتصاد المعاصر فإن المتغيرات الاقتصادية (ادخار ، منفعة ، استهلاك ...) تقع ضمن دلالات الرشد و العقلانية بشرط تلازمها مع الأهداف بصرف النظر عن الجوانب القيمة والإنسانية[2] ، ترى هل يتوافق هذا الاتجاه و مدلولات الوقف الإسلامي ؟

---

[1] . المنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية بالكويت.

[2] . أحمد السعيد ، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد** ، مرجع سابق، ص4.

يمكن إبراز علاقة الوقف الإسلامي بالسلوك الاقتصادي و ذلك بالتطرق إلى الدلالات السلوكية الاقتصادية للوقف من ادخار و استهلاك ، و منفعة ....إلخ ، حيث أن قرار إنشاء و تأسيس الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي إذ يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال و من هو المنتفع و في الجانب الآخر نجد أن " ظاهرة الوقف الإسلامي ترتكز على أصول الشريعة الإسلامية و نظريتها للحياة كنظرية الاستخلاف و نظرية المصلحة العامة و نظرية توفير حد الكفاية[1]، إذ أن هناك مجموعة كبيرة و متجانسة من القواعد (الثوابت الفقهية) التي تحكم أهداف الخير العام و مصلحة الجماعة و تحقق في نفس الوقت الإطار القيمي والأخلاقي و الإنساني للسلوك الاقتصادي و تصبغه بصبغة عقدية راسخة و متينة و من أهم هذه القواعد " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ،" لا ضرر و لا ضرار " ، " الضرر يزال " ، " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " ، " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " ، " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة " و غير ذلك من القواعد الفقهية ، " إذن، فالسلوك الاقتصادي الرشيد يعكس حالة قيمة مثلى في التصور الإسلامي وذلك لأن النشاط الذي يمارسه الفرد لتحقيق هدف ما يلزم بالقانون الشرعي العام القائم على أصول العقيدة الإسلامية مما يتفرع عنه ضرورة وأهمية مراعاة المبادئ الأخلاقية والإنسانية الإيجابية التي تحقق الأهداف الجماعية للمجتمع [2] .

1. المفهوم الاقتصادي للوقف الإسلامي :

التأصيل الشرعي للقطاع الوقفي ودلالته الاقتصادية سابقة الذكر تتيح لنا إمكانية الوصول إلى المضمون الاقتصادي للوقف في هذا الصدد وردت عدة تعاريف اقتصادية منها القول بأنه " تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة[3] تدر إيرادا أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أوبعينها" هذا التعريف وإن كان شاملا لأنواع الوقف الخاص منه والعام إلا أنه غير مانع من دخول الوقف من منظور الاقتصاد الوضعي لأنه قد يكون الوقف غير مطابق ودلالات السلوك الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي ، وربما هو مفهوم ينحو أكثر نحو النظرة الرأسمالية القائمة على مبدأ التراكم الرأسمالي خاصة أننا نعتقد من التعريف يقارب إلى حد كبير بين الوقف والادخار ، تعريف آخر أكثر وضوحا ينظر للوقف باعتباره "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات الفئات المتعددة المستفيدة ، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي "[4] نلاحظ أن هذا التعريف هو ترجمة اقتصادية للتعريف الفقهي عند

---

[1]. حنيفة زايدي، **الدور الاقتصادي للزكاة والوقف**، رسالة ماجستير (غير منشورة) إشراف ، محمود سحنون، كلية أصول الدين و الحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر / قسنطينة ، ص45 .

[2]. أحمد السعيد، مرجع سابق ، ص05 .

[3]. العياشي الصادق قداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، المؤتمر الأول للأوقاف جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1422، ص 8 . وأنظر : منذر قحف، **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته ، تنميته)**، دار الفكر، 2000، ص66 .

[4]. صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي (دراسة للمفاهيم و الأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات و المؤسسات)**، دار الفجر، ط1، 2006، ص638 .

الجمهور حيث لم يدخل ضمن الوعاء الوقفي ما يسمى بالوقف المؤقت أو الموارد التكافلية المؤقتة ، و بما أن مبدأ التأقيت في القطاع الوقفي لا يتعارض و السلوك الاقتصادي في النظام الاقتصادي الإسلامي كذلك خص التعريف الوقف بالقطاع الخاص ، و لم يأخذ بعين الاعتبار وقف الدولة أو ما يسمى بالأرصاد ، والذي هو ليس يوقف حقيقة و ذلك لعدم ملك الإمام للمال الذي أرصده من بيت المال و إنما هو شبه بالوقف و قد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : أن الأرصاد مشروع باتفاق الفقهاء ، إما باعتباره وقفا فتجرى عليه أحكامه ، و إما لأنه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع [1] حيث يمكن للدولة أن تساهم بمشاريع وقفية لاسيما إذا فاضت ميزانيتها عن الحاجات ثم أن ما ذهب إليه الاتجاه المعاصر من محاولة التوسع في الوعاء الاقتصادي للقطاع الوقفي يدعونا إلى الأخذ بالوقف المؤقت [*] و كذلك وقف الدولة و بذلك أمكننا التوسع في تعريف السابق للقطاع الوقفي بالقول " أنه مجموع البناء المؤسسي في اقتصاد ما والذي يعمل على تحويل جزء من الثروات و الدخول إلى موارد تكافلية منتجة تدر إيراد أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها ، و بما يحقق في نفس الوقت الإطار القيمي و الأخلاقي و الإنساني للسلوك الاقتصادي " ، و " بهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية إيجابية للثروات و الدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و طبقاته و أجياله المتعاقبة ، و تبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية و الجماعية الخيرية ، بين الاستهلاك الفردي و الاستهلاك التكافلي بين الادخار و الاستثمار الخاصين و الادخار الاستثمار التكافليين الخيرين الذي يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية و اجتماعية و مطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية و يمكن التعبير عن ذلك في الشكل التالي : [2]

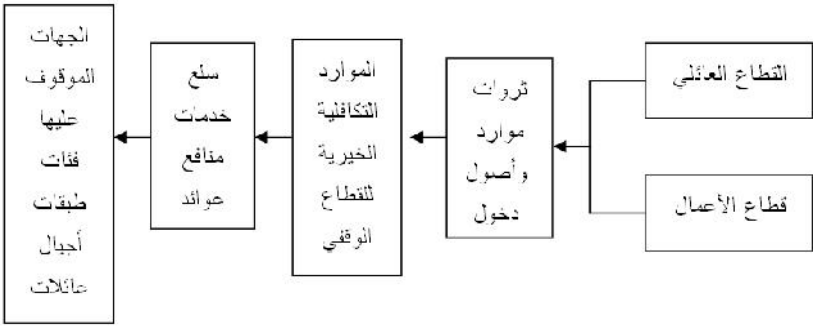

ثانيا :القطاع الوقفي في مفهوم الفكر الاقتصادي الغربي :

مقارنة مع شروحات فقهاء المسلمين في بيان معنى الوقف ، و المتسمة بالدقة و التركيز ، لا توجد تغيرات و اجتهادات معمقة في الفكر الغربي حول مسائل الوقف ، و تبعا لذلك افتقر هذا الفكر إلى أبواب محددة للتشريعات المطلوبة بشأن الوقف " ذلك أن فكرة الوقف لا تنتظم في منظومة قانونية واحدة و لا يجدها الدارس في باب أو فصل قانوني مستقل و إنما تتوزع الأمانات الوقفية الخيرية و تنتظم ضمن فعاليات

[1] . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، ص107 .

[*] . نشير أن مبدأ التاقيت يأخذ به المذهب المالكي .

[2]. صالح صالحي، مرجع سابق، ص6398 (بتصرف) .

القطاعات الخيرية الواسعة بمختلف نظمها القانونية و الإدارية [1] و بشكل عام يمكن تتبع تطبيقات الوقف في الفكر الغربي من خلال ثلاث أشكال أساسية يمكن إجمالها كما يلي [2]:

1. المؤسسة الوقفية :

وردت الكثير من المفردات في القواميس الغربية التي تشير إلى أن الوقف هو مؤسسة مستقلة بذاتها و لا تختلف كثيرا عن المؤسسات التقليدية الأخرى ، و من أبرز هذه الألفاظ " *foundation* " هذه الأخيرة لها معان مختلفة ما يهمنا هو مفهوم الوقف منها ، حيث نجد في القاموس " الميراث الأمريكي " أحد هذه المعاني " أي مؤسسة تؤسس و تدعم عن طريق الوقف *" Any institution that is founded and sypported by endowment"* [3] و المعنى نفسه ورد في قاموس أكسفورد كالتالي :" أي منظمة تؤسس من أجل توفير مال لغرض معين كبحث علمي أو صدقة "

1- Any organisation that is estblished for a particular purpose ,for exmble for scientific research or charity"

و بناء على هذا يمكن أن نجمل العناصر المميزة لهذه المؤسسة فيما يلي [4]:

1- العمل المؤسسي لإدارة الأموال الخيرية أو الوقفية .

2- اللامركزية و الاستقلالية بعيدا عن الاندماج في أجهزة الإدارة الحكومية .

3- محدودية تبرعاتها من خلال فرد أو عائلة أو مؤسسة .

4- أهدافها خيرية لصالح النفع العام للمجتمع في قطاعات التعليم و الصحة و مختلف القطاعات التي تفيد الرخاء الاجتماعي و يمكن أن يتحقق من خلالها وصف الخيرية .

2. الأمانة الوقفية :

عرف القانونيون مصطلح الأمانات (*trust*) على أنه " علاقة أمانة يعهد من خلالها شخص لشخص آخر الإشراف على مال مخصوص و ذلك لمصلحة طرف مستفيد آخر " [5] و نتيجة لتنوع صور و أشكال الأمانات فقد تم إفراد بعض الأمانات بمصطلحات خاصة من ذلك الأمانات التي يتم حسبها لصالح وجوه البر العام أو ما يسمى الأمانات الخيرية العامة ، و كذا الأمانات التي يعهد فيها المتبرع باستفادته و استفادة ذريته و هو ما يمكن أن نصطلح عليه بالأمانات الخيرية الخاصة ، و قريب من هذا هناك تعريف يقترب من مفهوم الوقف إلى حد بعيد في عدد كبير من القوانين و المراسيم التنفيذية الأمريكية و من ذلك ما نصت عليه المادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك من سنة 1865 و هي المادة الحاكمة إلى اليوم على أن " الوقف هو التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف و المقبولة من هذا الأخير تطوعا في مصلحة

---

[1]. أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية : دراسة حالة الأمانة العامة للأوقاف**، الكويت، 1428/2007، ص10 .

[2]. ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف : آفاق العمل والفرص المستفادة**، مؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤية المستقبلية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1427 هـ/2006م، ص06 .

[3]. The américans heritage english as a second language op cit3

[4]. Oxford advanced learner's dictionary of current englishe , oxford university press sixth edition ,2000,p:508

[5]. أسامة عمر الأشقر، **تطوري المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية**، مرجع سابق، ص21.

طرف ثان "[1] و الملاحظ تاريخيا و كما يؤكده معظم الباحثين أن فكرة الأمانات الوقفية الخيرية كانت معروفة في العصور الوسطى ، لكنها كانت في الغرب حكرا على المؤسسة الدينية المتمثلة في الكنيسة آنذاك فهي الوحيدة صاحبة الحق في التصرف في الأمانات الوقفية و توظيفها لأغراض تعليمية أو صحية. و في القرن السابع عشر و القرن الثامن عشر انتعش العمل الخيري في الغرب و توسع نشاطه خاصة في بريطانيا حيث أنشئت المؤسسات الخيرية من مدارس و جامعات و مستشفيات ...إلخ ، كما عرفت هذه الفترة ظهور أشكال جديدة من الوقف مثل وقفيات الصكوك و الأسهم الحكومية ، و مع نهاية القرن التاسع عشر اتسعت فلسفة العمل الخيري و خرجت من إطارها الديني الضيق خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بظهور كبار "*andrew carngie*[G] *D rokefller john*" الوقفية مثل: " و التي عرفت نجاحات كبيرة مهدت لانتزاع الاعتراف الحكومي بأماناتهم الوقفية و المطالبة لتسهيلات الإدارية و الضريبية[2] .

3. المؤسسة غير الربحية :

و هي شخصية اعتبارية لا تهدف للحصول على عوائد مادية و قد تتخذ صورة مؤسسة تمارس أعمال خيرية بحتة أو نشاطات دينية و ثقافية و غيرها [3] حيث تتنوع أشكال هذه المؤسسات تنوعا هائلا .فالأرقام تشير إلى انتشار هذه المؤسسات يعد بالملايين [*] ، و يبدوا أن مسمى المؤسسات اللاربحية (*organisation non profit*) ظهر كرد فعل على التركيز القوي للرأسمالية على الربح ، كنظرة فلسفية أساسية للنظام الاقتصادي السائد.

4. صيغة الجمعية الخيرية (*association*) :

و هي التي تقوم بتكوينها عدد من الأشخاص و يدفعهم إلى تأسيس الجمعية العمل الخيري أو خدمة فئة اجتماعية معينة و هي تختلف عن صيغة المؤسسة الخيرية في أنها تعتمد في تمويل نشاطها على اشتراكات الأعضاء و تلقى الهبات و الحصول على المساعدات بما فيها الحكومية [4] .

من خلال هذه المقارنة المختصرة و المركزة يتضح جليا أن التداخل في مفهوم و أبجديات العمل الخيري بالنسبة للقطاع الوقفي بين الفكر الاقتصادي الإسلامي و الغربي هو في الحقيقة تداخل ظاهري تعارضه في العمق والداخل المنطلقات الفلسفية و الحضارية (الملكية ، السلوك الاقتصادي ، مجال تدخل الدولة....) لكل نظام ، و على هذا فالقطاع الوقفي بهذه الخصائص يعتبر كيانا مستقلا وخاصا بكل نظام اقتصادي ■.

---

[1] . بترمولان، **الوقف و أثره على الناحية الاجتماعية عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية ندوة الوقف الإسلامي**، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 1997 . نقلا عن: عبد الفتاح تبياني، **أهمية الصيغ التمويلية الحديثة لتمويل واستثمار المشرعات الوقفية : دراسة حالة الوقف في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف 2009/2008، ص 09.

[*] . وقفية (كارنجي) تأسست عام 1911 ، أما وقفية (روكفلر) فتأسست عام 1913 .

[2] . أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص13 - 16 (بتصرف) .

[3] . ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المستفادة**، مرجع سابق، ص07 .

[*] . بعض الدراسات تشير إلى وجود 06 ملايين مؤسسة لا ربحية في الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها مسجل منها : 1600.000 مؤسسة عام 2004

[4] . البيومي إبراهيم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، القاهرة، ط1 1419 /1998، ص67.